أثر الأدوات التشريعية للحد من أخطار الكوارث على التنمية المستدامة (وفق قانون 04/24متضمن قواعد الوقاية،التدخل و الحد من أخطار الكوارث)

The impact of legislative instruments for disaster risk reduction on sustainable development (according to Law 24/04)

سيد علي بن عومر *

جامعة مصطفى اسطمبولي ، معسكر، الجزائر.

benaoumeur.sidali@univ-mascara.dz

تاريخ الاستلام: 11 / 01/ 2026 تاريخ القبول: 15 / 04/ 2026 تاريخ النشر: 26 / 04/ 2026

الملخص:

بالنظر لما تسببه أخطار الكوارث من آثار كبيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، عملت الدولة الجزائرية على وضع تشريعات وقوانين بالإضافة إلى مجموعة من التدابير والاستراتيجيات والخطط التي من شأنها مواجهة أخطار الكوارث والتقليل من حدة النتائج الناجمة عنها. كما سعت لوضع تدابير مقترنة مع عنصر الاستدامة بهدف تجاوز الحلول المؤقتة الى حلول ذات طابع مستمر تستند الى الإحاطة الوقائية بالمخاطر وترتيب الاستراتيجيات الناجعة للحد من آثار مخاطر الكوارث على عنصر التنمية المستدامة الذي يعتبر محوري في كل عناصر التنمية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الكوارث، أدوات تشريعية، التدخل،الوقاية، التنمية المستدامة.

* المؤلف المرسل: الدكتور سيد علي بن عومر

Abstract: Given the impact of disasters on economic and developement, the algerian authorities has enacted legitlation and laws, along with a range of mesures , stratigies and plans to address disasters risks and mitigate their consequences.It has also sought to implement measures that incorporate sustainability, aiming to move beyond temporary solutions to permananent solutions based on proactive risks management and effective strategies to reduce the impact of disasters risks on sustainable developement wich is central of all aspects of developement in Algeria.

Keywords: Disasters,intervention ,prévention, ligislation, Sustainable Development

المقدمة:

مع تزايد تعرض الجزائر للكوارث الطبيعية و الاخطار ظهر إهتمام متزايد لدى الدولة الجزائرية على الصعيدين التشريعي و التنفيذي للوقاية من الكوارث الطبيعية وجاء هذا من أجل تطوير القدرة على مواجهة مخلفات هذه الاخطار لأجل الحد من آثارها على الإنسان وبيئته وممتلكاته. و على غرار الجزائر فإن دول العالم تواجه يوميا وبشكل مستمر أخطار الكوارث على اختلاف انواعها والتي تخلف أزمات تنعكس على اقتصادها ، و بالرغم من التقدم العلمي والتقني الذي وصل إليه العالم الا ان السنوات الأخير قد شهدت أخطار الكوارث بأنواعها المختلفة والتي تسببت في خسارة في الأرواح والأموال وهذا انعكس على رفاهية الانسان وزيادة معدلات الفقر والتخلف.

من بين أبرز التحديات التي تواجهها الجزائر مخاطر الكوارث التي شهدت في الآونة الأخيرة تناميا ملحوظا وهذا يرجع لعدة أسباب تراكمت وتعددت من تغير مناخ و التوسع

العمراني الذي يشكل بدوره تحدد يزيد في هذه الضغوط . كما شكلت حرائق الغابات في العديد من الولايات تحد جديد و شكل آخر من أشكال الأخطار زادت من الحاجة لتسريع تنظيمها بشكل أكثر دقة فالوضع الراهن يسلط الضوء بشكل أكبر على حتمية التدخل والوقاية من مخاطر الكوارث هذا لضمان سلامة وحماية الأرواح والممتلكات واستمرارية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لذلك سعت الجزائر إلى وضع منظومة تشريعية تساهم في الحد من أثار المخاطر و تحقق الغرض الأساسي من التنمية المستدامة ضمانا لحقوق الأجيال القادمة .

ولذلك عمد المشرع الجزائري للتصدي لهذه الظاهرة بقانون جديد تمثل في قانون رقم 04/24 يتضمن قواعد الوقاية و التدخل و الحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة . و ذلك لا ينفي وجود تشريعات سابقة نظمت هذا الموضوع سواء في شكل قوانين أو في شكل مراسيم تنظيمية . إلا أن القانون 04/24 يشكل أحدثها . ما يوجب التعرض له بالتحليل و الدراسة .

بالتالي يصبح موضوع دراسة قواعد تنظيم أخطار الكوارث في الجزائر بناءا على ما استجد من أخطار ضرورة ملحة للاستجابة للتغيرات المتسارعة في مجال التدخل و الحد من الكوارث .

فالسؤال المطروح :كيف يمكن للأدوات التشريعية أن تحد من آثار الأخطار الكبرى على التنمية المستدامة؟

نسعى من خلال هذا البحث إلى دراسة وتحليل الآليات التشريعية المعتمدة في الجزائر لمواجهة أخطار الكوارث ومدى تأثيرها على التنمية المستدامة وهذا بالاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل الإطار التشريعي .

المبحث الأول: أخطار الكوارث و المبادئ التي تحكم التصدي لها :

تصاعد وتيرة الكوارث وتزايد حدتها، لم يعد التعامل معها يقتصر على رد الفعل بعد وقوعها، بل أصبح يستوجب اعتماد

مقاربة وقائية استباقية قوامها الإطار التشريعي والمؤسسي المنظم لتسيير مخاطر الكوارث. وتُعد دول شمال إفريقيا، وعلى رأسها الجزائر ، من المناطق المعرضة بدرجات متفاوتة لمخاطر طبيعية متعددة، كالفيضانات والزلازل والجفاف والحرائق، الأمر الذي فرض على المشرع التدخل من خلال سن قواعد قانونية تهدف إلى الوقاية والحد من آثار هذه الأخطار وتنظيم آليات التدخل عند وقوعها.

وانطلاقاً من ذلك، يتناول هذا المبحث دراسة الإطار المفاهيمي لأخطار للكوارث الطبيعية وأنواعها، مع تحليل التشريعات المعتمدة في الجزائر

المطلب الاول: مفهوم الكوارث

تبنت الجزائر سياسات واستراتيجيات وطنية قانونية وتنظيمية لمواجهة هذه الكوارث الطبيعية هذا من شأنه تخفيف الآثار الناجحة عن مختلف الكوارث المحتمل وقوعها وقبل ذلك للوقاية منها قبليا لتلافي أي مفاجأة تحدث لا يمكن دفعها .و قد حاول المشرع في العديد من القوانين تعريف المخاطر لتبيين المقصود منها .

اولا: تعريف الكوارث :الكارثة أصلها من فعل كرث يقال كرثه الأمر ، وأكرثه، ساءه واشتد عليه، و يستدل على ما أكرثني هذا الأمر أي ما بلغ مني مشقة وكل ما أثقلك فقد كرثك[1].

وتعرف ايضا على انها زعزعة بالغة خطورة في المسار المعتاد لمجتمع تنتج عنه خسائر اقتصادية ، بيئية ، بشرية أو مادية على مدى يتجاوز القدرة على مواجهتها ذاتيا بالإضافة للخسائر لدى الناس والممتلكات[2].كما تعني "ظهور موقف طارئ ومفاجئ أفرزته البيئة الداخلية والخارجية للنظام ويتضمن تهديدا للقيم والمصالح الجوهرية للدولة أو المنظمة أو المشروع"[3]

ثانيا: التعريف القانوني للكوارث يعرف بيرتون: "الكارثة الطبيعية هي حالة فريدة في منطقة ما ينتج عنها أضرار مادية تكلفتها عالية ماديا أو ينتج عنها مقتل وجرح أكثر من مائة شخص"[4]. و تعرفها الأمم المتحدة **:** "الكارثة الطبيعية هي حالة مفجعة يتأثر من جرائها نمط الحياة اليومية فجأة، ويصبح الناس يعانون من ويلاتها، ويصيرون في حاجة إلى حماية وملابس وملجأ وعناية طبية واجتماعية واحتياجات الحياة الضرورية الأخرى"[5].

تسمى الكوارث أيضا بالمخاطر وهي جمع خطر ويقصد بها لغة الإشراف على الهلاك، يقال دق ناقوس الخطر بمعنى إنذار بوجود مكروه أو كارثة، أما اصطلاحا فقد جاء الخطر بمعنى عدم التأكد من وقوع خسارة معينة، وورد بمعنى الحادث الناتج عن نشاطات خطرة بطبيعتها بسبب ما تنطوي عليه من استعمال لمواد خطرة أو لظروف لا تخلو من المخاطر كذلك الناتجة عن الكوارث الطبيعية[6].

أما في قانون رقم 04/24 مؤرخ في 26 فبراير 2024 يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة اعتمد مصطلح مخاطر وفرق بينها وبين الكوارث، حيث نص في المادة 02 منه فقرة 01 المخاطر: عمليات أو ظواهر النشاط البشري الذي يمكن أن يتسبب في خسائر في الأرواح أو إصابات خطيرة أو يحدث آثارا أخرى مضرة بالصحة أو بالممتلكات أو اضطرابات اجتماعية واقتصادية أو تدهورحاد للبيئة .

أما في الفقرة 03 من نفس المادة عرف الكارثة بأنها اضطرابات خطيرة في أداء السكان على نطاق موسع بسبب أحداث خطيرة مؤدية إلى خسائر وآثار بشرية أو مادية أو

اقتصادية أو بيئية وتتطلب تفعيل مخطط تنظيم النجدةORSEC [7].

و قد استخدم المشرع مصطلح أخطار الكوارث و تخلى تماما عن مصطلح المخاطر الكبرى الذي كان في القانون 20/04 المؤرخ في25 ديسمبر2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة . و بذلك وسع إطار أخطار الكوارث و جعل كل ما من شأنه إحداث كارثة أوالتسبب فيها من أخطار الكوارث .

كما أضاف المشرع في النفس المادة من ذات القانون خطر الكارثة يضم أي تهديد محتمل قد ينشأ . بذلك جعل فكرة احتمالية الخطر من ضمن الأخطار .

يعد هذا القانون 04/24 المتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة تحديثا تشريعيا للقواعد او الأدوات القانونية السارية العمل أثناء حدوث أخطار الكوارث الكبرى. إذ وسع الأدوار المتعددة المتخصصة أو القطاعية للوقاية القبلية وضمان التدخل وعمليات الحد وبذلك ألغى صراحة القانون 20/04 المؤرخ في25 ديسمبر2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة. [8]

ثالثا: أنواع الكوارث

حسب المشرع الجزائري فقد قام وصف الأخطار الكبرى في ظل القانون 04/24 في مادته 03 وجعلها 18 صنف منها :

الاخطار :التي تعبر عن مختلف الكوارث الطبيعية وهي: زلازل، أخطار جيولوجية، فيضانات ،أخطار مناخية قصوى ، حرائق الغابات ،

أخطار صناعية وطاقوية ، أخطار فضائية ، أخطار إشعاعية ونووية.

أخطار ماسة بصحة الإنسان.
أخطار ماسة بصحة الحيوان والنبات ، أخطار الجراد
أخطار التلوث الجوي والبحري والمائي ، أخطار التجمعات البشرية الكبرى
أخطار التصحر ، أخطار الجفاف ، أخطار تعرية السواحل وارتفاع مستوى البحر
الأخطار السيبرانية ، أخطار التكنولوجيا الحيوية.[9]
فالمشرع في تحديد أصناف و أنواع أخطار الكوارث تأثر بعدة ظروف أهمها جائحة الكوفيد-19 التي بناءا على هذا القانون تعتبر ضمن نظرية القوة القاهرة فقد ألزمت المادة 42 من القانون 04/24 أن تحدد خريطة الأمراض التي تمثل أو تتحول الى عدوى أو وباء . ذلك أن القانون 20/04 المتعلق بتسيير المخاطر الكبرى و الوقاية منها كان يؤكد على تحديد المخابر المرجعية المكلفة بمواكبة تطور الأوبئة . لكن الجائحة أظهرت ضعف أداء هذه الآلية ماجعل المشرع يعيد تحويرها ضمن قانون 04/24 .
و الملاحظ ان المشرع وسع أخطار الكوارث لتشمل الهجمات السيبرانية التي قد تؤدي لشل قطاعات كبيرة ضمن المنظومة الرقمية الجزائرية في ظل الاعتماد الرقمي الهائل عالميا و مواكبة الجزائر لهذا النهج . فالمخاطر السيبرانية تشكل كارثة في حال ضرب نقاط تجميع المعلومات و الخوادم ما يفقد سنوات من جمع البيانات وتصنيفها .[10]

المطلب الثاني:المبادئ التي يقوم عليها آليات التصدي لأخطار الكوارث :

تجدر التفرقة في هذا المقام بين أهداف الوقاية و التدخل و الحد من أخطار الكوارث و بين المبادئ . ذلك أن أهداف التشريعات المطبقة في هذا الصدد تتمثل في الرفع من كفاءة التوقع للتمكن

من مواجهة الاخطار في حينها الى جانب التدخل السريع لتخفيض حدة نتائج الكارثة و مضاعفة المقاومة من خلال رفع الهشاشة مسبقا . أي تحديد المناطق الهشة و الهياكل الهشة ثم الرفع من كفاتها لمواجهة الخطر .[11]

أما عن المبادئ فتتمثل في الأسس لاستنباط القواعد التفصيلية و التي تبين كيفية تحقيق المصلحة العامة في هذا الشأن .[12]

و على نفس النهج تضمن قانون أخطار الكوارث مبادئ توضح كيفية تحقيق الوقاية و التدخل و الحد في حال وجود أخطار كوارث . إذ تتضح هذه المباديء

أولا : مبدأ الحيطة و الحذر[13] : يعد هذا من أهم مبادئ حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إذ نصت عليه المادة 03 فقرة 06 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.[14] و يقصد به أنه لا يجب التأخر في اعتماد الآليات المخولة للوقاية من المخاطر التي قد تشكل أخطار كوارث و حتى في غياب المعلومات و البيانات العلمية يجب الاحتياط قبل وقوع الكارثة . بالتالي هي تتجاوز الوقاية المباشرة المنخفضة الفاعلية إلى الاحتياط على أساس احتمالية المخاطر و تفعيل الأولوية عند عدم اليقين بالاخطار.[15]

ثانيا : مبدأ التلازم : يعتبر من المفاهيم الحديثة نوعا ما بالمقارنة مع سابقه جاء بموجب القانون 20/04 في المادة 08 منه و أبقى غليه المشرع في الالقانون 04/24 في المادة 05 فقرة 02 . يقصد به توقع حدوث أكثر من كارثة أو حدوث كارثة لتؤدي إلى كوارث أخرى ما يحتم تقييم الآثار بناءا على الاقتران كأن يحدث زلزال يؤدي لتدمير خزانات طاقة في منطقة صناعية تنفجر فتحدث حرائق في مناطق تجمعات بشرية كبرى .

فهذه الحالة تعبر عن التلازم . و الملاحظ انه لا يوجد تعريف واضح لهذا المبدأ و جل التعاريف تربطه بالاقتران بين كارثتين

أو أكثر من الكوارث التي تشكل مخاطر و هو بذلك تضييق للمفهوم خاصة و أن القانون وضع آلية "تقييم البثار "ذات أولوية مايجعل توسيع المفهوم نحو تحديد أي الكوارث هو الأولى في التأثير و طرق تحديد التعويضات الاقتصادية و المالية عليه.[16]
و هذا يدفعنا للقول أن دراسة التأثير المشترطة للمؤسسات المصنفة وفق قانون البيئة[17] يجب عليها الأخذ بالحسبان توقع التلازم بين الكوارث حتى لا تتحول المؤسسة المصنفة ذاتها إلى خطر محدث لكارثة .
ثالثا : مبدأ الوقاية و التصحيح بالأولوية عند المصدر : يقصد به استباق وقوع الكوارث باتخاذ كل الجهود و الخطط لتلافي الوقوع في الكارثة أو تخفيف آثارها الى أقل درجة و ذلك بتصحيح أوضاع الهشاشة في أي مجال يمكن أن يزيد من إحتمالية تفاقم الأضرار النتاتجة عن الكارثة .[18] لكن المشرع أضاف في قانون 04/24 إستعمال أحسن التقنيات للوقاية و الإصلاح بالأولوية و هو ما يؤكد ان هذا المبدأ يتوسط باقي المبادي الواردة في القانون 04/24 و يدمج بينها .
رابعا : مبدأ المشاركة : و يقصد به في فحوى المادة 05فقرة 04 إشراك المواطنين في عمليات الوقاية و التدخل و العلاج عن طريق إعلامه و جعلهم على دراية بكل ما يتعلق بالمخاطر التي قد تكون محدقة بهم بفعل تواجدهم في التجمعات السكانية او المناطق التي يشكلون جزءا منها . و تحيل هذه المادة على المادة 10 من قانون 04/24 التي تؤكد على الحق في الإعلام .[19]
خامسا : مبدأ دمج التقنيات الجديدة : يعتبر من احدث و اجدد المبادئ التي دخلت على العديد من التشريعات من مدخل أخطار الكوارث و يقصد بها الاستفادة من كل التكنولوجيا المتطورة و استعمالها ضد الكوارث . ففي مجال الوقاية يقصد بهذا المبدأ استخدام تقنيات الإنذار المبكر ضد الكوارث لتفاديها.

كما يقصد به استخدام هذه التقنيات في التدخل و وضع المخططات المناسبة و كذا إعادة التأهيل كاستخدام المسيرات لفحص الأضرار و تحديد المناطق ذات الأولوية القصوى للتدخل [20].

المبحث الثاني: أثر تسيير المخاطر على التنمية المستدامة

قد يفهم من تسمية القانون و ربطه بالتنمية المستدامة أن هذه الأخيرة هدف يجب تحقيقه من خلال الوقاية و التدخل و الحد من الكوارث و نتائجها إلا أنه و بالاطلاع على مواد القانون نجد أن التنمية المستدامة آلية تواصل إنفاذ قواعد القانون على الصعيد العملي . و لذلك جعل القانون كله في إطار التنمية المستدامة يحقق فاعلية أكبر و يربطه بمقومات السياسة العامة في الجزائر. وبناءا عليه سوف نسلط الضوء على إنعكاسات الكوارث على التنمية المستدامةو الحلول المقترحة لمواجهتها .

المطلب الأول: إنعكاسات الكوارث على التنمية المستدامة :

أولا : مفهوم التنمية المستدامة :عرفت القانون 04/24 في المادة 02 فقرة 05 التنمية المستدامة بانها ذلك المفهوم الذي يهدف التوفيق بين التنميات الاجتماعية والاقتصادية المتواصلة وحماية البيئة، من خلال دمج الأبعاد البيئية في التنمية التي تهدف إلى تلبية احتياج كل الأجيال الحالية والمستقبلية . أما الأمم المتحدة فقد عرفت التنمية المستدامة وفق المبدأ الثالث في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي انعقد في ريو دي جانيرو عام 1992 بأنها ": ضرورة انجاز الحق في التنمية بحيث تتحقق أعلى نمو متساوي الحاجات التنموية والبيئية الأجيال الحاضر والمستقبل". وأشار المبدأ الرابع الذي اقره المؤتمر إلى أنه لكي تتحقق التنمية المستدامة ينبغي أن تمثل الحماية البيئية جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن التفكير فيها بمعزل عنها.

ثانيا: صور إضرار الكوارث بالتنمية المستدامة: تعتبر أخطار الكوارث من بين التحديات التي تعرقل مسار التنمية المستدامة ، هذا لما لها من تأثير كبير على مختلف القطاعات فينتج عنها خسائر كبيرة في شتى المجالات ، وتعيق جهود التنمية و بذلك تصبح إدارة أخطار الكوارث الكبرى هو عملية وقاية ،تدخل وعلاج للاثار المرتبطة بالكوارث[21]:

التأثير على الأرواح والممتلكات: تمثل الكوارث تهديد مستمر على أرواح البشر بصفة مباشرة تتمثل في الموث أو بصفة غير مباشرة بإنقاص أو إلغاء موارد الحاجات الأساسية للسكان .

التأثير على الاستقرار الاقتصادي: من خلال زيادة الضغط على ميزانية الدولة المرصودة سوا في التجهيز أو التسيير . و ضرب الحركية الإقتصادية باضعاف البنية التحتية . كما ان مرحلة التعافي تحتاج لموارد مالية ضخمة تؤثر على مؤشر الإستدامة [22].

التأثير على البنية التحتية: تعتبر الهشاشة الطارئة على البنية التحتية بفعل آثار العميقة للكوارث مشكلة في حد ذاتها و لذلك قانون 04/24 أكد على ضرورة الحفاظ على قدرات البنية التحتية ضمن التحديات.و كذا ضمن عوامل الصمود التي تمثل القدرة على تحمل آثار الكوارث.[23]

التأثير على التنمية الاجتماعية: ثؤثر الكوارث ا على تعزيز التنمية الاجتماعية من خلال التأثير على الاستقرار الاجتماعي والنفسي للمتضررين من الكوارث[24]

المطلب الثاني: أدوات الحد من تأثير الكوارث على التنمية المستدامة :

وضع قانون 04/24 استراتيجية ذات فاعلية موسعة قبل أثناء وبعد وقوع الكوارث بكل أنواعها بالقدر الذي يحافظ على كل الموارد والتجمعات السكانية من خلال:

أولا :الانتقال من الحلول المؤقتة أثناء وقوع الكارثة إلى المخططات الاستباقية [25] أدت إلى إيجاد نهج مستدام يمكن تطبيقه بسهولة أثناء وقوع الكوارث وقد تم تضمين ذلك في المادة 21 من القانون 04/24 التي ألزمت بإيجاد وإعداد مخطط عام للوقاية من كل خطر يبنى على تجميع أكبر قدر من المعلومات والبيانات الميدانية يسمح بتحديد مقاييس الملائمة والمراقبة الدائمة لتطور المخاطر.

تحديد مناطق الهشاشة خاصة في المناطق والولايات والبلديات التي تتميز بالهشاشة بحسب حجم المخاطر المعنية عند وقوعها [26]. ذلك أن الأخطار بكل أنواعها تعيق التنمية المستدامة الحضرية وفق المضمون التنموي المبرمج ضمن مخططات التهيئة العمرانية [27]

تخصيص أحكام وقاية لكل نوع من الكوارث تتماشى وطبيعة كل نوع من الكوارث وتقوم بالأساس على تصنيف مجموع المناطق المعرضة لكل نوع من الخطر وبحسب درجة هذا الخطر وذلك من خلا المواد قانون 04/24 وهي المواد: 29، 31، 33، 35، 36، 38، 40، 42، 44، 46 ،48، 50، 52، 54، 55، 56، 57. وهي كلها تعتمد نمط تصنيف المناطق لكل خطر على حدى.

كما أكدت أهداف التنمية والتراث وتأمينها لصالح الأجيال القادمة كأهم هدف يجب تحقيقه من مجموع هذه الآليات. فقد نصت المادة 06 من القانون 04/24 على تهدف قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث إلى الوقاية والتكفل بآثار هذه الأخطار على المستقرات البشرية وأنشطتها وبيئتها بغرض الحفاظ على التنمية والتراث وتأمينهما لصالح الأجيال القادمة.

ثانيا :مخططات التدخل:

01-مخطط تنظيم النجدة لمواجهة الكوارثORSECالذي يحدد وفق المرسوم التنفيذي 25-62 مؤرخ في 28يناير2025 يحدد شروط و كيفيات إعداد و تنفيذ و تسيير مخططات التدخل في مجال اخطار الكوارث . و هو يتضمن مخططات مابين الولايات . و مخططات ولائية . كما يبن أدوار الجهات الفاعلة في التدخل اهمه الحماية المدنية الملزمين بمحاكاة الكوارث.[28]و يعد هذا المخطط الأكثر عمليا من بين كل المخططات لأنه نص على تحديد قوائم البنى التي تحتاج للتدعيم في الحالات العادية و التي تدخل في مقاومة الكوارث و تستعمل في إدارتها وفق المادة 13 منه على مستوى كل ولاية . كما حدد قبلها القطاعات المتدخلة في إعداد المخطط و هي وزارة السكن المادة 04 وزارة الثقافة المادة 05 وزارة الأشغال العمومية المادة 06 و وزارة الري المادة 07 .

02- مخطط استباقي تدعيمي تعلق بالحفاظ على البنية التحتية و كل المنشآت الاستراتيجية و حتى التراثية ذات القيمة العالية. و ذلك أنه لا يمكن تحقيق التدخل و الإنقاذ تون تحديد الهياكل التحتية التي تنطلق منها كل العمليات مثل المستشفيات و وحدات التدخل المتقدمة . و قد حدد المرسوم 60/25المؤرخ في يناير 2025 طرق إعداد و تنفيذ هذا النوع من المخططات[28].

و يبدو جليا ان المشرع الجزائري وسع في أدوار المخططات لتشمل كل مراحل الكوارث سواء إستباقيا بزيادة تدعيم المناطق المتميزة بالهشاشة أو في مرحلة التدلخل للتخفيف من الاضرار الناتجة أو في مرحلة التعافي و هي المرحلة الأكثر تعقيدا و الأطول من حيث المدة الزمنية او التنفيذ الفعلي للمخططات تحقيقا لاستدامة الاستجابة و التصدي لحالات الكوارث و ما ينجر عنها من نتائج .

خاتمة

عمدت الجزائر إلى توظيف كل الآليات و الوسائل التي من شأنها أن تخفف و من وطأت و حدة الكوارث التي تشكل تحد كبير تواجهه الجزائر . و اعتماد الأدوات التشريعية الأكثر حداثة و الأكثر كفاءة .لذلك تم إعتماد القانون 04/24 الذي يعتبر تطور مهم و قانون فعال لتنظيم مساءل الكوارث أكثر من سابقه لأنه وسع من عدد الكوارث و عمد لتاسيس المخططات الوقائية القبلية وطنيا و محليا كما وضع آليات التدخل المناسبة و الملازمة لوقوع الكارثة مباشرة تفاديا لتطور انعكاساتها السلبية بل حتى مسألة التعافي أهتم بها هذا القانون ووضع لها الاستتراتيجيات المتماشية معها . تفاديا لترك أي فراغ تشريعي أو تنظيمي يمكن أن يؤثر سلبا على تنفيذ المخططات و الآليات .

و بذلك تتحقق اهداف التنمية المستدامة بالحفاظ على كل الموارد و دفع أي خطر محدق بها تماشيا و طبيعة الجزائر و ما يحدث في العالم . لأن أي كارثة هي معرقل للتنمية المستدامة و أي حل لأخطار الكوارث هو حماية و تنفيذ لأهداف التنمية المستدامة .

الهوامش

1. محمد مرتضى بن محمد الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، أعتني به ووضع حواشيه د. عبد المنعم خليل إبراهيم وكريم سيد محمد عبود، م3، ج5، ط1، دار الكتب، بيروت،2007، ص 178.
2. كنزى محمد الحلوجي، منهجية لبناء مرونة النطاقات التراثية في مواجهة مخاطر الكوارث والحد من تداعياتها، مجلة البحوث الحضرية، المجلد 47، العدد 2، جامعة أكتوبر للعلوم الحديثة والآداب MSA، جمهورية مصر العربية، 2024، ص 3
3. محمد نصر مهناء، ادارة الأزمات والكوارث، المكتب الجامعي الحديث، 2008، ص 230
4. عبد الله احمد، اساليب مواجهة الكوارث الطبيعية مجلة مركز بحوث الشرطة اكاديمية مبارك للأمن، 2002، ص 2

5. بشارة سمير، تسيير المخاطر الكبرى، قراءة في التجربة الجزائرية. مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية،2020، ص 4
6. رتيبة زهراوي، وردة خلاف. الآليات الوقائية لمواجهة وتسيير أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، المجلد 18، العدد، جامعة محمد لمين دباغين، جامعة سطيف 2، سطيف ، الجزائر ، 2023، ص 617
7. القانون04/24 مؤرخ في 26فبراير 2024 يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 16 السنة 61.

8. المادة 91 من القانون 04/24 .
9. قانون رقم 04/24 يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
10. B.M.Orlovski : Modern cyber risks :their concept,structure and application in the field of commercial shipping.rule of law .odesa II Machnikov natinal .university.june 2025.p213.
11. المادة 07 من قانون 04/24.
12. J.Carbonnier,soiologie juridique.Revue internationale de droit comparé.1972.24-3.p729.
13. المادة 05 فقرة 01 قانون 04/24.
14. قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 .ج.ر عدد44.
15. Ruoying Li.Shung Lyo,Applying the precautionary principle to fukushima nuclear wastewater disposal at sea.RECIEL vol31,issue2.july2022.p284.
16. Mark E.keim,Thomas more Smith and Frederick M.BurkleJr: The annual global incidence rate of extreme weather event disasters appears positively correlated with world GDP,1961-2020.PREHOSPITAL AND DISASTER MEDICINE.vol37.iss4. p 432

17. المادة 15 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03
18. مادة 05 فقرة 03قانون 04/24.
19. المادة 55 من دستور الجزائر 2020.
20. Mohaled S Abdelazaher, Hussein A Elsayed, Mostafa M, Mahmoud M.Salim : Emloying Machine Learning and IoT for Earthquake Early Warning System in Smart Cities.Energies.2023.vol16.issue 01.p495.
21. عبد المجيد قدري، التنمية المستدامة في مواجهة الكوارث الطبيعية، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص115_123.
22. Lina Malisiviç-Peroviç, Brono coriç :Sustainible devlopment andeconomicdisaster.Journalofcleanerproduction.january2024. Vol 434.p268
23. المادة 02 فقرة 08 . قانون 04/24
24. Lina Malisiviç-Peroviç, Brono coriç ,op cit.p269
25. المادة 22 من القانون 04/24
26. Gherabi, N., Lifa, A., & Ketfi, S. (2024). Natural disasters and major risks in Algeria: management and prevention mechanisms. Italian Journal of Engineering Geology and Environment, (1), p83
27. Ibid,p86.
28. Oualid Meddour :Sustainable Urban Development and the Challenge of Urban Risks in Algeria. International Journal of Innovative Studies in Sociology and Humanities. Volume 7, Issue 10, 2022.p64
29. مرسوم تنفيذي رقم 25-60 مؤخ في يناير 2025 جريدة رسمية عدد07 صادرة في 5 فبراير2025.